ISNN : 1112-8518 EISSN : 6200-2600

آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (الأفريبول) ودورها في مكافحة الجريمة الإلكترونية

The African Union Police Cooperation Mechanism (AFRIPOL) and its Role in Fighting Cyber-crime

عبد العزيز لزعر lazaar.abdelaziz@univ-mascara.dz	طالب دكتوراه /جامعة معسكر مخبر الأدوات القانونية للسياسة العقارية.
رشيد زياني rachid.ziani@univ-mascara.dz	طالب دكتوراه /جامعة معسكر مخبر تشريعات القانون الإقتصادي

الإرسال: 2021/09/01 القبول: 2021/09/13 النشر: 2021/09/15

الملخص:

تعتبر الجريمة الالكترونية صورة مستجدة لتطور الإجرام العابر للحدود، بحيث أصبحت تشكل تهديدا خطيرا على الاقتصاد العالمي، فالتطور التكنولوجي الحاصل في العالم حتم على الدول الارتباط بالنظام الالكتروني العالمي نظرا للمزايا والتسهيلات التي يوفرها، غير أن هذا النظام قد أصبح يشكل منطلقا لارتكاب جرائم ماسة بالأفراد والكيانات من دول وشركات اقتصادية عالمية، الأمر الذي دفع بالدول من خلال الأجهزة الرسمية سواء أكانت إقليمية أو دولية إلى تعزيز تعاونها من أجل مكافحة الجرائم الالكترونية بكافة صورها وخصوصا تلك الماسة بالنظام الاقتصادي والأمني، بحيث تم إقرار العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في هذا السياق.

وتعد آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول" من بين أهم الآليات المؤسساتية الإقليمية في مجال مكافحة الإجرام الالكتروني، فهذه الآلية تعتبر ضرورة حتمية وتأتي استجابة لرغبة الدول الأعضاء في هذه المنظمة الإقليمية، خصوصا مع ضعف وهشاشة البنية التحتية الإلكترونية للدول الإفريقية، وعلى الرغم من حداثة نشأة هذه المنظمة إلا أنها قد ساهمت بجلاء في ردع الإجرام الالكتروني في القارة الإفريقية، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة الشرطية للدول الأعضاء، وكذا تعاونها مع الهيئات الدولية ذات الصلة ممثلة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول".

الكلمات المفتاحية: الإجرام الإلكتروني، التعاون الإقليمي، التعاون الدولي، الأفريبول.

مقدمة:

عرف العالم في السنوات الأخيرة طفرة نوعية في مجال المعلوماتية، حيث أصبحت التقنية تلعب الدور الأساسي في تنمية المجتمعات علميا واقتصاديا، ذلك أن التطور التكنولوجي حتم على الدول الارتباط بالنظام الالكتروني نظرا لما يوفره من جهد واقتصاد في الوقت و تقليص للتكاليف والحد من التضخم في المعاملات الدولية وخصوصا في المبادلات التجارية والمالية، فمواكبة الدول الإفريقية للاقتصاديات العالمية مرهون بربط أنظمتها ومختلف تعاملاتها بالنظام الالكتروني العالمي ضمن مقاربة "الحكومة الالكترونية" .

إن الرقي العلمي في المجال التكنولوجي، قد لعب دورا مهما في المعاملات الالكترونية، بحيث أثرت التقنية الحديثة على التجارة الدولية وخصوصا القطاع المصرفي والبنكي، حيث ظهرت أنظمة الدفع الالكتروني، البطاقات الائتمانية، النقود الالكترونية، والتبادل الالكتروني للأموال، وعلى الرغم من إيجابيات النظام الالكتروني، إلا أنه يحمل مجموعة من التهديدات والمخاطر ترجمت هذه الأخيرة في جرائم إلكترونية، حيث يشهد الفضاء الالكتروني وتيرة متصاعدة من الهجمات الإلكترونية، كان لهذه الأخيرة تأثيرات سلبية على معظم دول العالم وخاصة الدول الإفريقية التي لا تمتلك أنظمة دفاعية إلكترونية فاعلة، ومن هذا المنطلق فقد سعت الدول الإفريقية إلى تطوير قدراتها في قطاع المعلوماتية من أجل توفير دفاع إلكتروني فعال، يعزز إلى درجة كبيرة مستويات أمن المعلوماتية في كافة شبكات الدول الإفريقية، بحيث يسهر على ذلك جهاز إقليمي فعال، الأمر الذي أدى بالدول الإفريقية إلى التفكير في إنشاء آلية لمحاربة ظاهرة الإجرام الالكتروني في إفريقيا، وتعتبر آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أحد أهم الآليات الإقليمية التي تعنى بالجريمة المعلوماتية في الفضاء الالكتروني، وتعمل على محاربتها من خلال مجموعة من الاستراتيجيات الدفاعية وذلك بالتنسيق مع الأجهزة الشرطية المحلية للدول الإفريقية، وكذا الآلية الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول".

إن تفعيل آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي في مجال مكافحة الجريمة في الفضاء الالكتروني، إنما هو استجابة للرغبة الملحة التي أملتها الضرورات الأمنية والاقتصادية، وعليه يمكن طرح التساؤل المتعلق بهذه الدراسة كالتالي:

-مامدى إمكانية مكافحة الإجرام الالكتروني بواسطة آلية "الأفريبول"؟ وهل تعد هذه الآلية الإفريقية وحدها كفيلة بوضع حد للإجرام الالكتروني على الأقل في نطاق القارة الإفريقية، أم لابد من تعزيز تعاونها الدولي مع الآليات ذات الاختصاص في مجال الأمن الالكتروني.؟

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في إبراز الدور المحوري الذي تلعبة آلية الأفريبول في محاربة الجريمة الإلكترونية بكافة أشكالها سواء أكانت واقعة في نطاق القارة الإفريقية أو خارجها، وهو ما يسهم في تعزيز تعاونها الدولي مع مختلف الهيئات ذات العلاقة بمكافحة الإجرام الإلكتروني وخصوصا الآلية الدولية الشرطية "الأنتربول"، بالإضافة إلى الإحاطة بالعمل والتنسيق الأمني المستدام بين الأفريبول ومختلف الأجهزة الشرطية المكونة لهذه الآلية.

أهداف البحث:

في سياق تطرقنا ومن خلال هذه الورقة البحثية لآلية الأفريبول ومدى نجاعتها في التصدي للإجرام الإلكتروني قاريا وعالميا، رسمنا مجموعة من الأهداف كانت كالتالي :

_ بيان الدور الريادي للأفريبول و مدى نجاعة الاستراتيجيات المعتمدة من طرف هذه الآلية الإقليمية في محاربة الإجرام الإلكتروني العابر للحدود الوطنية للدول ، - مدى إسهام الأفريبول في أمننة المحيط الإفريقي من خطر التهديدات الإلكترونية الماسة بالنظم الاقتصادية و الأمنية للدول الإفريقية ، - تسليط الضوء على أوجه تعاون بين الأفريبول و الأنتربول مع التركيز على مختلف العلاقات الإجرائية و كذا العملياتية التي تحكم عمل الآليتين ، تعزيز السلم الإفريقي وخلق جهة اتصال و تعاون دائم في مجال أمن المعلومات تتوله آلية الأفريبول

المنهج المتبع :

إجابة عن الإشكالية المثارة و المتعلقة بموضوع البحث فقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض لمختلف المعلومات القانونية و التقنية المتعلقة بآلية الأفريبول و تحليلها للوصول إلى نتائج عملية توضح مدى إسهام هذه الآلية و بالتنسيق مع الأنتربول في ردع الإجرام الإلكتروني العابر للحدود

وفي هذا السياق فقد تطرقت للإجابة عن هذه الإشكالية إلى العناصر التالية:

- المحور الأول: فاعلية آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي" الأفريبول" في ردع الإجرام الالكتروني.

إن اتساع الجرائم في النطاق الالكتروني، وتعدد الأفعال الإجرامية الماسة بالنظم المعلوماتية يعتبر من بين اهتمامات "الأفريبول" ، ويقتضي في بادئ الأمر التطرق إلى بيان الإطار المؤسساتي لآلية "الأفريبول"(**أولا**)، وكذا التعاون الإقليمي في مجال الأمن الالكتروني(**ثانيا**)، ثم الإشارة إلى التعاون الذي يربط منظمة" الأنتربول" ومنظمة " الأفريبول" في مجال الجريمة المعلوماتية(**ثالثا**)، ليتم بعد ذلك التطرق إلى الأساس القانوني الناظم للتعاون الدولي في مجال الإجرام الالكتروني(**رابعا**).

أولا: البناء التنظيمي والمؤسساتي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.

تعتبر آ لية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي جهاز أمني مستحدث ، و تبعا لذلك فقد حاولنا الإلمام بهذه الألية من خلال التطرق إلى تعريفها و مختلف الأجهزة المشكلة لها .

1-التعريف بآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي:

آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أو ما تعرف اختصارا ب: "الأفريبول" هي هيئة تقنية لدى الإتحاد الإفريقي، تهدف إلى اعتماد رؤية شاملة تسمح بتحسين فعالية ونجاعة مصالح الشرطة الإفريقية، وتتمثل مهمتها في دعم التعاون الشرطي بين الدول الإفريقية من خلال تبادل المعلومات وتعزيز التنسيق فيما بينها[1]، ولم يتطرق النظام الأساسي" للأفريبول" إلى تعريف هذه الآلية واكتفى بتسميتها من خلال المادة الأولى بالنص على أن " الأفريبول":(آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.)، وتتخذ هذه الآلية الجزائر العاصمة مقرا لها ومكانا لعقد دوراتها [2]، غير أنه يمكن عقد دوراتها في دول أخرى بناءا على طلب استضافة يقدم من طرف الدولة المعنية.[3]

---

[1]- وكالة الأنباء الجزائرية، الإثنين 15 أكتوبر 2018.تاريخ التصفح: 2020/03/12www.aps.dz

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 18-140 المؤرخ في 21 مايو 2018، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومفوضية الإتحاد الإفريقي المتعلق بمقر آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي(الأفريبول) المحرر بالجزائر 14 مايو 2017. ج ر العدد 30 المؤرخة في 27 مايو 2018. أنظر كذلك المادة 24 والمادة 13 من النظام الأساسي المنظم لآلية (الأفريبول).

[3]- المادة 13 من النظام الأساسي لآلية (الأفريبول).

هذا وقد حصر النظام الأساسي العضوية في هذه الآلية في الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي[1]، بحيث تلتزم الدول في إطار هذه الآلية بالتعاون في المواضيع التي تتعلق بأهداف ومهام هذه الآلية، وذلك مع مراعاة السيادة الوطنية للدول الأعضاء، مع الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وقوانينها الوطنية.[2]

2-أجهزة آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي: تتشكل آلية "الأفريبول" من عدة أجهزة وهي:

أ-الجمعية العامة:[3]تعتبر السلطة الفنية العليا في "الأفريبول" وتتكون من قادة الشرطة للدول الأعضاء وتضطلع بمسؤولية توفير التوجيه القيادي فيما يتعلق بالتعاون الشرطي في قارة إفريقيا، ولعل أهم المهام التي تناط بها والمتصلة بالردع الالكتروني تتمثل في :

-وضع وتنفيذ والإشراف على السياسات المتعلقة بمجابهة الإجرام الالكتروني داخل القارة الإفريقية، وإعداد الخطوط التوجيهية وتحديد أولويات عمل "الأفريبول" في هذا المجال.

-بحث مشروع الميزانية والهيكل المقترح "للأفريبول"، من أجل تعزيز دور هذه الآلية في التصدي للجريمة الالكترونية، وعرضهما على أجهزة السياسة للاتحاد الإفريقي وفقا للنظم واللوائح المالية للإتحاد.

-إعداد تقرير سنوي عن عملها وتقديمه إلى أجهزة صنع السياسة للإتحاد الإفريقي من خلال اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن.

ب- لجنة التوجيه:[4]تتشكل لجنة التوجيه لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي" أفريبول" من الأعضاء الخمسة (5) لهيئة مكتب الجمعية العامة، مفوض السلم والأمن للإتحاد الإفريقي، رؤساء المنظمات الإقليمية للتعاون الشرطي،المدير التنفيذي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، ويقوم برئاسة لجنة التوجيه رئيس الجمعية العامة، ويتم النص في قواعد الإجراءات على وظائف لجنة التوجيه ومعدلات اجتماعاتها وإجراءاتها.

[1]- المادة 23 من النظام الأساسي لآلية (الأفريبول).
[2]- المادة 5 من النظام الأساسي لآلية (الأفريبول).
[3]- المادة 8 من النظام الأساسي لآلية (الأفريبول).
[4]- المادة 9 من النظام الأساسي لآلية (الأفريبول).

ج-الأمانة: [1]حيث نص النظام المنشأ لآلية "الأفريبول" على تأسيس أمانة خاصة بهذه الآلية، بحيث يكون المدير هو المسؤول التنفيذي لهذه الآلية الإفريقية، ويقوم بتقديم تقارير منتظمة إلى مفوضية الأمن والسلم بالإتحاد الإفريقي، على أن تعيين المدير يتم بواسطة الجمعية العامة التي تتكون من رؤساء الشرطة للدول الأعضاء بناءا على توصية من لجنة التوجيه، وتكلف الأمانة العامة بعدة مهام أهمها يتمثل في ضمان الإدارة الفعالة "لأفريبول"، بالإضافة إلى عقد وخدمة اجتماعات الجمعية العامة، ولجنة التوجيه، والاجتماعات الأخرى "للأفريبول" مع الإبقاء على اتصالات مع السلطات الوطنية والدولية، المعنية بإنفاذ القانون.

ثانيا- التعاون الإقليمي في مجال الأمن الالكتروني:

إن الحماية الجنائية لمنظومة القيم لمجتمع المعلومات تعتبر من الضرورات الحتمية التي أملتها جملة الاعتبارات الأمنية التي تسعى الدول خاصة الإفريقية منها إلى تعزيزها من خلال تكريس الأمن المعلوماتي في الفضاء الإفريقي ، ذلك أن الانتشار السريع للجريمة الالكترونية وتعدد وسائلها ونطاق استعمالها أصبح يشكل تهديدا حقيقيا لأمن شبكات الحاسوب وتطور مجتمع المعلومات في إفريقيا، وقد كشفت شركة "كاسبرسكي" المتخصصة في أمن أجهزة الكمبيوتر أن الربع الأول من عام 2014 شهد وقوع ما يزيد على 49 مليون هجوم إلكتروني في إفريقيا، وجرى أكثرها في: الجزائر، مصر، جنوب إفريقيا وكينيا[2]، وعلى إثر ذلك فقد تم إبرام اتفاقية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي[3]، وقد تم من خلال هذه الاتفاقية تحديد التوجهات العامة والإستراتيجية لمكافحة الجريمة الالكترونية في إفريقيا، وقد اعتبر المدير الإداري في المعهد الإفريقي للخطر الالكتروني "بيزا بيلايني" هذه الاتفاقية دفعة قوية وارتقاء بالمنظومة القانونية للدول الإفريقية التي لا تملك أي أساس قانوني وحتى بنية تحتية إلكترونية قوية لمواجهة الجريمة الالكترونية، كما أكد وزراء الاتحاد الإفريقي المسؤولين عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات(CICT) وخدمات البريد التزامهم بالاتفاق الصادر عن اللجنة الفنية المتخصصة للاتحاد الإفريقي حول الإعلان الوزاري المعني بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات((AU/STC-CCICT-2MIN/DECT.(2) حيث وضع

[1]- المادة 10 من النظام الأساسي لآلية (الأفريبول).

[2]- الموقع الإلكتروني: http ;//www.emaratalyoum.com. تاريخ التصفح: 2020/03/17.

[3]- تم اعتماد هذه الاتفاقية في الدورة العادية الثالثة والعشرون لقمة رؤساء وحكومات الإتحاد الإفريقي المنعقدة في ملابو، غينيا الاستوائية، 27 يونيو 2014.

الإعلان هدفا قويا للعمل الإفريقي في موضوع أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية، وبغية تسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية تمت صياغة إرشادات عن حماية البيانات الشخصية بين كل من مفوضية الإتحاد الإفريقي(AUC) وجمعية الانترنيت(ISOC)[1].

وقد كان من جملة التوصيات التي دعا إليها المشاركون في الدورة العاشرة لمنتدى الأمن بإفريقيا التي اختتمت أشغالها في 9 فبراير2019 بمراكش المغربية إلى إحداث مرصد إفريقي للأمن الإلكتروني تكمن مهمته في التنسيق بين الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي في التصدي للجريمة الإلكترونية وتبادل المعلومات، كما دعوا إلى معالجة الثغرات التي تحول دون ذلك من خلال توحيد التشريعات والسياسات العمومية من أجل أمن إلكتروني إفريقي، يتماشى مع سرعة الربط بالقارة الإفريقية التي تعرف في الآونة الأخيرة طفرة نوعية في تحديث منظومتها الإلكترونية [2]، وبما أن الجزائر وباعتبار المكانة التي تحتلها في القارة الإفريقية ليست بمنأى عن هذه التهديدات فقد شكلت الوقاية من التهديدات المرتبطة بالرقمنة في الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة موضوع نقاش الطبعة السابعة للقمة الإفريقية حول الأمن السيبيراني التي افتتحت أشغالها بالجزائر العاصمة في 10 يونيو 2019[3]، وقد اعتبر الخبراء أن الفرق المكلفة بالأمن الإلكتروني في إفريقيا تحتاج حلولا سيبيرانية دفاعية قوية ومتطورة قادرة على التصدي لمختلف التهديدات الإلكترونية ووقفها والعمل على معالجتها قبل أن تمس بالبنية التحتية الإلكترونية للدول الأعضاء، وسواء أكانت تهديدات واردة أو اتصالات مؤذية صادرة عن طريق وسائط داخلية مشبوهة. [4]

ثالثا- التعاون المشترك بين "الأنتربول" و" الأفريبول" في مجال الجرائم الالكترونية:

[1]- مبادرة مشتركة بين كل من جمعية الانترنيت ومفوضية الإتحاد الإفريقي حول إرشادات حماية البيانات الشخصية في إفريقيا، 09 مايو 2018 ص02.

[2]- منتدى إفريقيا للأمن: https;//alaan.ma تاريخ التصفح 2020/03/17.

[3]- الأمن السيبيراني في عصر التحول الرقمي:www.aps.dz تاريخ التصفح: 2020/03/19.

[4]- كلمة السيد منصف زيد، مسؤول في شركة "أربور ناتوورك" فرنسا وشمال إفريقيا في الطبعة السابعة للقمة الإفريقية حول الأمن السيبيراني بالجزائر العاصمة، 11جوان 2019:https ;//www.el-massa.com تاريخ التصفح2020/03/19.

تمثل "الأنتربول" اختصار لعبارة منظمة الشرطة الجنائية العالمية والتي يشارك فيها 187 دولة ويترأسها أمين عام[1]، وتعتبر منظمة"الأنتربول" من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية والتي من بينها تلك الواقعة في الفضاء الالكتروني وكذا تعقب المجرمين الذين استطاعوا تجاوز حدود الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم وهربوا إلى دول أخرى[2]، وقد نصت المادة 20 من النظام الأساسي المتعلق بآلية "الأفريبول" على العلاقات التي تربط هذه الأخيرة مع "الأنتربول والهيئات الأخرى"، حيث أنه وفي إطار تنفيذ ولايتها المتعلقة بمتابعة الجرائم في المجال الالكتروني، تتعاون "الأفريبول" وتعمل على نحو وثيق مع "الأنتربول"، وفي هذا الصدد فقد تم إبرام اتفاقية مع "الأنتربول" [3] بغية تعزيز والحفاظ على دور المكاتب المركزية الوطنية في إفريقيا كمراكز وطنية واحدة للتعاون الشرطي عبر الحدود داخل منطقة إفريقيا أو خارجها مع الاستفادة إلى الحد الأقصى من أطر "الأنتربول" الميدانية (المكاتب الإقليمية) والبنى التحتية (شبكة الإتصالات1-24/7) لدعم التعاون الشرطي على الصعيد الإقليمي في إفريقيا،خاصة وأن الأفريبول وإن كان لها من الوسائل المادية والبشرية ما يجعلها قادرة على مواجهة الإجرام الإلكتروني العابر للحدود، إلا أن ذلك يعتبر غير كاف فكان من اللازم تعزيز التعاون الاستراتيجي مع الآلية الدولية الشرطية نظرا للخبرات التي يتمتع بها أعضاءها وكذا إتساع نشاطها ليشمل كافة دول العالم خلافا للآلية الإفريقية التي يكمن نشاطها في الحيز الإفريقي فقط، وهو الأمر الذي يسهم في ضمان التشغيل البيني والتفاعل بين النظم المعلوماتية لكل من "الأنتربول" و"الأفريبول".

إن محور العلاقة بين منظمتي"الأنتربول" و" الأفريبول" يقوم على أساس مكافحة الجرائم وتعقب المجرمين، وتعتبر الجرائم التي تقع في الفضاء الالكتروني أخطر الجرائم التي تهدد الأمن

[1]- فادي الهاشم، معلومات "الأنتربول" في خدمة المحكمة المناطة بلبنان، 2009 عل الموقع الإلكتروني: http:/www.14mach.org/nenus.details.php ?wid=mty2njyx.page01.

[2]- عبد المالك بشارة، آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي خنشلة2010/2009 ص 05.

[3]- قرار رقم 16(GA-2017-86-RES-16) يتضمن التعاون بين "الإنتربول" وآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي(أفريبول) والذي تمت المصادقة عليه في الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في دورتها 86 في بيجين (الصين) في الفترة من 26-29 سبتمبر 2017.

العالمي، فالأنظمة الدفاعية وكذا البيانات الحساسة المتعلقة بالدول، بل وحتى الإستراتيجيات الاقتصادية للشركات العالمية الكبرى أصبحت في هذا المجال، فأصبح الفضاء السيبيراني مجالا مستهدفا من خلال اختراق شيفرات أنظمة الدول والحصول على معلومات سواء أكانت متعلقة بالنظام الدفاعي أو الاقتصادي وهذا من شأنه أن يعرض الاقتصاد العالمي للانهيار، لذلك فإن محور اهتمامات كل من "الأنتربول" و"الأفريبول"، أضحى يتماشى والتطورات الحاصلة على الصعيد العالمي والإقليمي من خلال التنسيق وتبادل الأدلة الإثباتية الإلكترونية [1] بين وحدات وهياكل المنظمتين لمكافحة الإجرام الالكتروني، هذا وقد بينت الإحصائيات حجم الإنفاق العالمي على الأمن الإلكتروني، والتي كانت كالتالي:

السنوات	الوحدة(مليار دولار)
2016	82,225
2017	89,133
2018	96,296
2019	124
2020	390

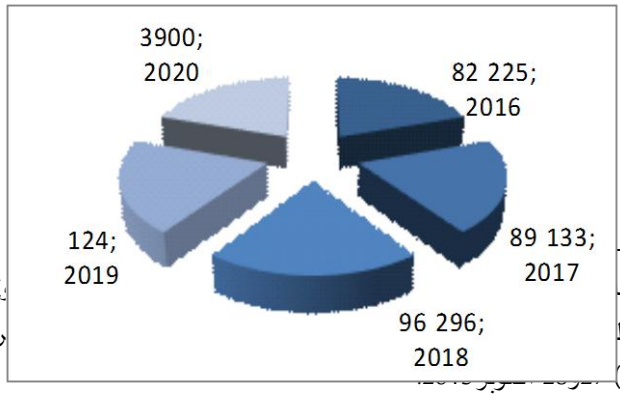

[1]- ورقة مع ...لي حول جمع وتبادل الأدلة الاثباتية الا... ...ريمة المنظمة عبر الوطنية، فيينا(النمسا) ...

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المعطيات المقدمة من طرف مؤسسة Gartner الأمريكية للأبحاث: www.gartner.com

حجم الإنفاق العالمي على الأمن الالكتروني في الفترة الممتدة من 2016-2020

من خلال المعطيات المقدمة أعلاه، يتضح ارتفاع حجم التكاليف المبذولة على الأمن الالكتروني، حيث أنه ومنذ سنة 2016 وهي في ارتفاع متزايد لتبلغ حجم 3,9 تريليون دولار أي ما يعادل 390 مليار دولار أمريكي سنة2020، ولعل سبب هذا الارتفاع يعود إلى الطفرة النوعية في مجال التكنولوجيات، وكذا المنافسة القائمة بين الشركات الكبرى في العالم، خاصة تلك المنافسة القائمة بين شركات التكنولوجيا الصينية مثل: شركة هواوي، وشركات التكنولوجيا للولايات المتحدة الأمريكية مثل: شركة آبل.

رابعا- الأساس القانوني الناظم للتعاون الدولي في مجال الأمن الالكتروني: إن الأمن الالكتروني وتحديات العولمة قد فرض اللجوء إلى إقرار معاهدات واتفاقيات وتقارير دولية تعتبر مرجعا أساس يرتكز عليه في معالجة الإجرام الالكتروني، وتتمثل الأسس القانونية المؤطرة للتعاون الدولي في:

1-معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الإنترنيت:[1] تعتبر أولى المعاهدات الدولية التي تعنى بمكافحة جرائم الانترنيت، حيث وقعت عليها 26 دولة أوروبية وثلاث دول من خارج أوروبا وهي: الو.م.أ، اليابان وكندا، وقد نصت المادة 12 من معاهدة بودابست لمكافحة الإجرام عن طريق الانترنيت على تبني كل الأطراف لتدابير تشريعية أو أيا من التدابير الأخرى لضمان قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية عن أي جريمة موصوفة في هذه المعاهدة، إذا ما ارتكبت لصالح الشخص المعنوي بواسطة الشخص الطبيعي الذي اقترفها بشكل منفرد أو بوصفه عضو في الشخص المعنوي، فإقرار المسؤولية القانونية للأشخاص المعنوية سواء أكانت دولا أو شركات من شأنه

[1]- محمد أحمد سليمان عيسى، القانون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد14/ العدد02-2016 ص 57.

الإسهام في توقيع عقوبات دولية على هذه الكيانات، ويترتب عليه تبعا لذلك الحد من الإجرام الإلكتروني، كما نصت المادة 23 من ذات الاتفاقية على ضرورة وجود تعاون دولي في المجال الجنائي بغرض توحيد التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية للشبكات والبيانات المعلوماتية، وكذلك الحصول على الأدلة في الشكل الإلكتروني لمثل هذه الجرائم.

2-توصيات المجلس الأوروبي: [1] إن التطور الرقمي المتسارع خصوصا في أوروبا جعل الدول الأوروبية في حاجة ملحة للتحكم بمجال تكنولوجيا الانترنيت، فقد أصدر المجلس الأوروبي التوصية رقم 13/95 المؤرخة في 11 سبتمبر 1995 في شأن مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وقد كان مضمون هذه التوصية مراجعة القوانين الداخلية للدول الأعضاء حتى تتماشى والتطور التشريعي على الصعيد العالمي في مجال أمن الفضاء الإلكتروني، ومن بين أهم التوصيات كذلك العمل على تطبيق إجراءات المراقبة والتسجيل التي توفر خدمات الاتصال بالتعاون مع سلطات التحقيق، وكذا تطوير وتوحيد أنظمة التعامل مع الأدلة الإلكترونية.

3-قانون الأونيسترال النموذجي:ويضم هذا النص **قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية** لسنة2001 ويطبق هذا النص عند استخدام التوقيع الاكتروني، خاصة بعد تلاشي وظيفة التوقيع التقليدي الذي عرف تراجعا كبيرا تماشيا والتطور التكنولوجي وحلول التوقيع الإلكتروني محله،والتوقيع الالكتروني يشمل كود سري أو شيفرة سرية يتم استعمالها في التعاملات التجارية الإلكترونية، أو عند استخراج الوثائق الإدارية إلكترونيا تماشيا ورؤية الإدارة الإلكترونية ويتم الحصول عليها بعد القيام بمجموعة من الإجراءات القانونية[2]، كما يشمل **قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية** الذي يطبق على التبادلات التجارية الإلكترونية والتي تكون في شكل رسالة تحتوي على معلومات تتضمن بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية، وقد نصت المادة 02 من ذات القانون على أن المقصود برسالة البيانات تلك المعلومات التي يتم إنشاءها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل

[1]- محمد أحمد سليمان عيسى، المرجع نفسه ص 58.

[2]- ليندة شرابشة، السياسة الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية(الاتجاهات الدولية في مكافحة الجريمة الالكترونية)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد01، العدد 01، ص 247.

المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية، أو البريد الالكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي.[1]

4-اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية: وتنطبق على الحقوق المرتبطة بالملكية الأدبية والفنية والتي تشمل نقل المصنفات المشمولة بالحماية إلى الجمهور عن طريق أحد الوسائط الالكترونية، كما تتمتع برامج الكمبيوتر بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية.[2]

5-توصيات مجموعة الدول السبع (G7): حيث أكدت هذه التوصيات على ضرورة سن قوانين ردعية تسهم في حماية حقوق الملكية الفكرية ضد القرصنة الالكترونية، وكذا تعزيز التعاون مع القطاع الصناعي باعتباره فاعلا في مجال الصناعة المعلوماتية بهدف ضمان أمن شبكات الكمبيوتر ونظم الاتصالات، مع العمل على اقتناء التكنولوجيات الملائمة لتوفير حماية فعالة للشبكات الالكترونية.[3]

6-تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: حيث تضمن ضرورة حماية المستهلكين عبر شبكات الانترنيت[4]، فالمستهلك الإلكتروني أصبح يشغل حيزا واسعا من الاهتمام مع تركز معظم التبادلات في الفضاء الإلكتروني، ومن جانب آخر فقد شمل التقرير ضرورة وضع تشريعات لمكافحة الجريمة الالكترونية بكافة أشكالها بما يحقق التوازن بين حماية البيانات، وتيسير تدفقها، وحرية الحصول على المعلومات.

-المحور الثاني: الدور الإقليمي لآلية "الأفريبول" في مكافحة الجريمة الالكترونية.

[1]- قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع 1996، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2000.

[2]- المادة 11(ثانيا) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس لسنة 1971 والمعدلة 1979، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف 1998.

[3]- جورج لبكي، المعاهدات الدولية للانترنيت: حقائق وتحديات، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 83، كانون الثاني 2013 ص 10.

[4]- تقرير اجتماع الخبراء المتعدد السنوات المعني بقوانين وأنظمة الفضاء الالكتروني من أجل تعزيز التجارة الالكترونية بما في ذلك دراسات الحالات الإفرادية والدروس المستفادة، مجلس التجارة والتنمية(لجنة الاستثمار والمشاريع والتنمية)جنيف 25-27 مارس 2015 ص 08.

سيتم التطرق في هذا المحور إلى صور الجرائم الماسة بالأمن الالكتروني**(أولا)**، مع الإشارة إلى الجهود التقنية المبذولة لمواجهتها**(ثانيا)**، فالتعاون الإقليمي والدولي في مجال الإجرام الإلكتروني مرهون بتجاوز بعض الحواجز القانونية، خاصة تلك المتعلقة بتسليم المجرمين**(ثالثا)**.

أولا-صور الجرائم الالكترونية واختصاص "الأفريبول" بمتابعتها والتحقيق فيها:تتخذ الجرائم الالكترونية عدة صور وهي:

1-جرائم القرصنة الإلكترونية: إن التهديدات الالكترونية أصبحت وسيلة بيد الكيانات والمنظمات الإجرامية لشن هجمات إلكترونية على الدول والمؤسسات العالمية بهدف إضعاف قدراتها الأمنية والاقتصادية وكشف أسرارها وبرامج عملها، ولم تعد تقتصر على قطاعات البنوك بل امتدت لتشمل الموانئ ومختلف المجالات الأخرى، وقد كان للقطاع الصحي نصيب من هذه الهجمات خصوصا في ظل جائحة كورونا، حيث سعت بعض الكيانات إلى محاولة قرصنة النظام الدفاعي الإلكتروني لشركات الأدوية العالمية بغية الإطلاع على نتائج التجارب السريرية التي كانت تجريها هذه الشركات لاختراع لقاح مضاد للفيروس، فالقرصنة الإلكترونية هي تهديد متصاعد لأمن الدول، فهي تؤثر على عمل مصادر المعلومات وإتلافها الأمر الذي يؤدي إلى شل وتدمير أنظمة التشغيل الخاصة بها والتأثير على تدفق المعلومات[1]، والجزائر كغيرها من الدول لم تسلم من القرصنة الإلكترونية، مما جعلها تنادي بضرورة تضافر الجهود من أجل التصدي لهذا الخطر من خلال الردع الالكتروني بتفعيل وحدات وأجهزة "الأفريبول".

إن القرصنة الإلكترونية تكمن في ذلك الصراع التكنولوجي المتجدد والمستمر عبر المنصات الرقمية بهدف الوصول للريادة العلمية والتكنولوجية وهي في الغالب تنصب على سرقة الأسرار الاقتصادية والعلمية بين كبريات الشركات في مجال الصناعة الإلكترونية، وقد يمتد إلى محاولة السيطرة على الانترنيت نظرا لحساسية هذه الأخيرة على الأمن القومي للدول، وأسماء النطاقات، وعناوين المواقع.[2]

2-التجسس الإلكتروني: ويعتمد هذا النوع من الجرائم على تقنيات عالية التقدم، حيث يتم إخفاء المعلومات داخل المعلومات، حيث يتم التمويه من خلال إخفاء المعلومات الحساسة

[1]- نورة شلوش، القرصنة الإلكترونية في الفضاء السيبيراني(التهديد المتصاعد لأمن الدول)، journal of Babylon center for humanities studies 2018 volume 08 issue :02 page :201.

[2]- سيف نصرت الهرمزي، رصف المقاربات لمنظورات الفاعل الرقمي والانكشاف الإستراتيجي في ظل الفضاء السيبيراني، مجلة آداب الفراهيدي، العدد 37 آذار 2019 ص 437.

داخل معلومات عادية في جهاز الكمبيوتر ، و يتم نقلها باستخدام وسائل مشفرة و متطورة لا يتم اكتشافها [1]، والتجسس الإلكتروني يتمثل في ذلك الصراع السيبيراني ألاستخباراتي [2]حول المعلومات ذات الحساسية العالية، لذلك فقد أنشأت معظم الدول في العالم فرق إستخباراتية إلكترونية تكمن مهمتها في جلب المعلومات الحساسة والدقيقة وكشف الهجمات الإلكترونية المحتملة، وقد توسع الصراع الاستخباراتي الإلكتروني ليشمل حروب الفضاء الإلكتروني، فالفضاء الإلكتروني أصبح يشكل بيئة خصبة للصراعات المعلوماتية.

3-الجرائم الواردة في اتفاقية الإتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي:حيث أوردت الاتفاقية في القسم الثاني تحت عنوان الأحكام الجنائية من المادة 29 مجموعة من الجرائم الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي تدخل في نطاق الاختصاص النوعي "للأفريبول" وقسمتها إلى ثلاث أصناف:**الهجمات على أنظمة الكمبيوتر** كوصول أو محاولة للوصول الغير مصرح به إلى جزء أو كل نظام الحاسوب أو تجاوز الوصول المسموح به، **الخروقات على البيانات المحوسبة** كاعتراض أو محاولة لاعتراض البيانات المحوسبة عن طريق الاحتيال بواسطة الوسائل التقنية، أو تجاوز الصلاحية أو إتلاف سرية المعلومات أثناء الإرسال غير العام للبيانات وأثناء انتقال البيانات من وإلى أو داخل منظومة الكمبيوتر، **الجرائم ذات الصلة بالمحتوى** كإنتاج وتحميل، ونشر أو إتاحة، بأي شكل من الأشكال، الكتابات، الرسائل، الصور والرسومات أو أي تمثيل آخر للأفكار أو النظريات العنصرية أو المتعلقة بكراهية الأجانب بواسطة منظومة الكمبيوتر.

ثانيا- التقنيات الحديثة في مكافحة الإجرام الالكتروني:إن التطلع إلى أمن إلكتروني فعال يحتاج بذل جهود أكبر، وقد سعت الدول إلى اعتماد تقنيات متطورة لمجابهة الجريمة المعلوماتية من خلال رسم سياسة وقائية ترتكز على التقنية الرقمية التي تحد من وقوع الجرائم، وقد ركزت على الجانب الوقائي واعتماد أدوات الحماية والأمن التي تتمثل في مجموعة من **البرامج** هي كالتالي:

1-برامج الحماية من الفيروسات أو برامج مضادة للفيروساتAntivirus programs.

[1]- ليندة شرابشة، المرجع السابق ص 437.

[2]- سيف نصرت الهرمزي، المرجع السابق ص 437.

ISNN : 1112-8518 EISSN : 6200-2600

2-برامج جدران النار أو برامج الجدران الناريةFire Walls programs.

وهذه البرامج إما أن تكون برامج عادية، أو برامج متطورة يتم اعتمادها من قبل الشركات الكبرى، ويدخل ضمن الإطار التقني لمجابهة الجريمة الإلكترونية **نظام الرقابة الوقائية عبر الوسائل الإلكترونية** ويقصد بمراقبة الاتصالات الالكترونية: "العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع معطيات ومعلومات عن المشتبه فيه، سواء أكان شخصا أو مكانا أو شيئا حسب طبيعته مرتبطا بالزمن لتحقيق غرض أمني"، [1] وتعتبر الرقابة الوقائية من بين أولويات السياسة الأمنية الالكترونية للدول الإفريقية،[2] فالبرنامج المعتمد من قبل الدول الإفريقية والذي يتجلى من خلال الاتفاقيات الموقعة يرتكز على الجانب الوقائي خصوصا وأن البنية التحتية الإلكترونية للدول الإفريقية هشة وسهلة الاختراق.

إن المشرع الجزائري وفي معرض تطرقه للمعطيات المعلوماتية محل المراقبة الإلكترونية، قد فرق بين نوعين من المعطيات منها ما هو متعلق بحركة السير(معطيات المرور) أما النوع الثاني فيتعلق بمحتوى الاتصال،[3] وقد عرف المشرع النوع الأول من المعطيات بموجب المادة 02 من القانون 09-04 [4] المؤرخ في 05 أوت 2009 والمتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بقوله: (أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسلة إليها، والطريق الذي يسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة).

ثالثا-ضرورة تجاوز الحواجز القانونية التي تعترض"الأفريبول" في إطار تسليم المجرمين:

[1]- بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(01)، 2018/2017، ص 99.

[2]- بن مرزوق عنترة، الكر محمد، البعد الالكتروني للسياسة الأمنية الجزائرية في مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 38 جوان 2018 ص 45.

[3]- سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2013/2012 ص 74.

[4]- القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 والمتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ج ر العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009

إن التطور العلمي والتكنولوجي قد أسهم بشكل كبير الحركية المتسارعة التي تشهدها المجتمعات الحديثة، حيث نجم عنه سهولة انتقال الأشخاص وسرعة تدفق المعلومات، الأمر الذي تم استغلاله من طرف عصابات الإجرام الإلكتروني لتعزيز أنشطتها وتوسيع نطاقها خارج الحدود الإقليمية للدول، لتبرز إلى الوجود الجريمة المنظمة في صورتها العابرة للحدود الوطنية.[1]

فالانتقال الحر حق مخول لكل الأشخاص، ذلك أن مرتكبو الجرائم الإلكترونية العابرة للأوطان لا يمكن بأي شكل من الأشكال عرقلة تنقلهم[2] إلا بموجب أمر صادر عن سلطة قضائية مؤهلة، لذلك فإنه من الضروري إيجاد آليات تسهل عملية تسليم المجرمين الدوليين في إطار آلية "الأفريبول" ، سواء أكانت قانونية أو سياسية، فالمصلحة المشتركة للدول الإفريقية تكمن في القضاء على الجريمة وتنسيق تعاونها الدولي بما يضمن مكانتها عالميا مع المجتمع الدولي وإقليميا في إطار التضامن الإفريقي، غير أن معظم الدول خصوصا المتقدمة منها تمتنع عن تسليم المجرمين وتتحجج في ذلك بالسيادة الوطنية وتتمسك باختصاصها في المتابعة وتوقيع العقاب، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف الجهود وزيادة معدلات الإجرام الإلكتروني .

إن محاربة الإجرام الإلكتروني، لا يتأتى إلا من خلال تضافر الجهود الدولية والإقليمية، لذا فإنه ومن الضروري على الدول الإفريقية وفي إطار التزامها بآلية "الأفريبول" العمل على إيجاد تسوية قانونية ملزمة للدول الأعضاء بضرورة التعاون فيما بينها وتسليم المجرمين بما يحقق الفعالية في التحري والحد من الجريمة المعلوماتية والتقليل من أخطارها.

خاتمة:

من خلال ما سبق التطرق إليه، يمكن القول بأن آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي قد ساهمت بجلاء في تحقيق الأمن الالكتروني من خلال قيامها وفي إطار المهام الموكل إليها بها بالعديد من التحريات الأمنية ذات العلاقة بالإجرام الالكتروني، والتي كانت غالبا تتم بالتنسيق

[1]- تدريست كريمة، معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة النقدية،دون سنة نشر، ص 30.

[2]- رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة ص 20.

بين الأجهزة الشرطية للدول الأعضاء في هذه المنظمة، وعليه فقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات كانت كالتالي:

أولا- النتائج:

- الدور الايجابي "للأفريبول" في ردع الإجرام الإلكتروني على مستوى القارة الإفريقية.

- الوعي الإفريقي بخطورة الإجرام الإلكتروني تجلى في إبرام اتفاقيات وعقد ندوات إقليمية بغية وضع حد لهذه الظاهرة.

- عالمية الجريمة الإلكترونية أوجد تعاونا وتنسيقا أمنيا وعلى أعلى مستوى بين كل من "الأفريبول" و "الأنتربول".

- تأثر التشريعات الوطنية للدول الإفريقية بالاتفاقيات والمعاهدات الناظمة للجريمة الإلكترونية.

- ارتباط النمو والاستقرار الأمني والاقتصادي في إفريقيا بضرورة توفير جدار أمني ضد الهجمات الإلكترونية.

ثانيا-مقترحات الدراسة:

- زيادة المساهمات المالية للدول الأعضاء في هذه الآلية بغية توفير الأجهزة والهياكل الكافية لمجابهة الإجرام الالكتروني.

- ضرورة التنسيق الأمني المستدام بين الأجهزة الشرطية المحلية وهذه الآلية الإفريقية من خلال استحداث فرق أمنية إلكترونية على مستوى الدول الأعضاء وذلك لتسهيل عمل "الأفريبول".

- التكوين المستمر للأعوان الأمنيين حول الجرائم الالكترونية وخاصة تلك المستجدة منها.

- إنشاء قاعدة للبيانات الإلكترونية على مستوى "الأفريبول" تكون بمثابة مركز استخباراتي إلكتروني إفريقي.

قائمة المراجع :

أولا : النصوص القانونية

- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 18-140 المؤرخ في 21 مايو 2018، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومفوضية الإتحاد الإفريقي المتعلق بمقر آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي(الأفريبول) المحرر بالجزائر 14 مايو 2017. ج ر العدد 30 المؤرخة في 27 مايو 2018. أنظر كذلك المادة 24 والمادة 13 من النظام الأساسي المنظم لآلية (الأفريبول).
- ✓ القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 والمتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ج ر العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009.

ثانيا : المواثيق و المؤتمرات الدولية

- ✓ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس لسنة 1971 والمعدلة 1979، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف 1998.
- ✓ قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع 1996، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2000.
- ✓ اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي التي تم إعتمادها في الدورة العادية الثالثة والعشرون لقمة رؤساء وحكومات الإتحاد الإفريقي المنعقدة في ملابو، غينيا الاستوائية، 27 يونيو 2014.
- ✓ قرار رقم 16(GA-2017-86-RES-16) يتضمن التعاون بين "الإنتربول" وآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي(أفريبول) والذي تمت المصادقة عليه في الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في دورتها 86 في بيجين (الصين) في الفترة من 26-29 سبتمبر 2017.
- ✓ ورقة معلومات أساسية معدة من قبل الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي حول جمع وتبادل الأدلة الاثباتية الالكترونية، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيينا(النمسا) 27و28 أكتوبر 2015.
- ✓ تقرير اجتماع الخبراء المتعدد السنوات المعني بقوانين وأنظمة الفضاء الالكتروني من أجل تعزيز التجارة الالكترونية بما في ذلك دراسات الحالات الإفرادية والدروس المستفادة، مجلس التجارة والتنمية(لجنة الاستثمار والمشاريع والتنمية)جنيف 25-27 مارس 2015 .
- ✓ مبادرة مشتركة بين كل من جمعية الانترنيت ومفوضية الإتحاد الإفريقي حول إرشادات حماية البيانات الشخصية في إفريقيا، 09 مايو 2018 .

ISNN : 1112-8518 EISSN : 6200-2600

ثالثا : الأطروحات و الرسائل الجامعية

- ✓ بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(01)، 2018/2017.
- ✓ عبد المالك بشارة، آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي خنشلة2010/2009.
- ✓ سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2013/2012.

ربعا : المقالات العلمية

- ✓ محمد أحمد سليمان عيسى، القانون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد14/ العدد02-2016 .
- ✓ ليندة شرابشة، السياسة الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية(الاتجاهات الدولية في مكافحة الجريمة الالكترونية)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد01، العدد 01.
- ✓ جورج لبكي، المعاهدات الدولية للانترنيت: حقائق وتحديات، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 83، كانون الثاني 2013 .
- ✓ نورة شلوش، القرصنة الإلكترونية في الفضاء السيبيراني(التهديد المتصاعد لأمن الدول)، journal of Babylon center for humanities studies 2018 volume 08 issue :02.
- ✓ سيف نصرت الهرمزي، رصف المقاربات لمنظورات الفاعل الرقمي والانكشاف الإستراتيجي في ظل الفضاء السيبيراني، مجلة آداب الفراهيدي، العدد 37 آذار 2019.
- ✓ بن مرزوق عنترة، الكر محمد، البعد الالكتروني للسياسة الأمنية الجزائرية في مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 38 جوان 2018 .
- ✓ تدريست كريمة، معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة النقدية،دون سنة نشر.
- ✓ رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة .

خامسا : لمواقع الإلكترونية

- ✓ وكالة الأنباء الجزائرية، الإثنين 15 أكتوبر 2018.تاريخ التصفح: www.aps.dz2020/03/12
- ✓ الموقع الإلكتروني: http ;//www.emaratalyoum.com. تاريخ التصفح: 2020/03/17.
- ✓ منتدى إفريقيا للأمن: https;//alaan.ma تاريخ التصفح 2020/03/17.
- ✓ الأمن السيبيراني في عصر التحول الرقمي:www.aps.dz تاريخ التصفح: 2020/03/19.
- ✓ كلمة السيد منصف زيد، مسؤول في شركة "أربور ناتوورك" فرنسا وشمال إفريقيا في الطبعة السابعة للقمة الإفريقية حول الأمن السيبيراني بالجزائر العاصمة، 11جوان 2019:https ;//www.el-massa.com تاريخ التصفح2020/03/19.
- ✓ فادي الهاشم، معلومات "الأنتربول" في خدمة المحكمة المناطة بلبنان، 2009 على الموقع الإلكتروني www.14mach.org/nenus.details.php ?wid=mty2njyx.page01